

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤
بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب
أعضاء مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب
عن كل من الدائرتين الرابعة والتاسعة بمحافظة الغربية اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠٤/٢/١٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنقل مقر اللجنة العامة لكل من الدائرتين الرابعة والتاسعة بمحافظة الغربية
وذلك فى عملية الانتخابات التكميلية لعضوية مجلس الشعب التى ستجرى يوم الإثنين
الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٠٤ ، وفى حالة الإعادة يوم الإثنين الموافق ١ مارس ٢٠٠٤ ،
وذلك على النحو التالى :

- الدائرة الرابعة ومقرها نقطة شرطة بشبيش من ديوان نقطة الشرطة إلى المدرسة الابتدائية
بالبنوان (بقرية البنوان) .
- الدائرة التاسعة ومقرها مركز شرطة السنطة من ديوان مركز الشرطة إلى المعهد الدينى
الإعدادى الثانوى (بالسنطة) .

(المسادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الغربية تنفيذ هذا القرار .

(المسادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٤/٢/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلي